

درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 66 . مثـالـ : إـذـا اـدـعـى شـخـصـ عـلـى آخـرـ بـحـقـ مـا فـكـمـا أـنـ إـقـارـهـ فـيـما لـوـ أـقـرـ يـتـخـذـ حـجـةـ وـمـدـارـ لـتـجـكـمـ عـلـيـهـ تـعـذـ الشـهـادـةـ مـدـارـ لـتـجـكـمـ أـيـضـاـ فـيـما لـوـ أـزـكـرـ الـمـدـعـى عـلـيـهـ وـأـثـبـتـ الـمـدـعـى ذـلـكـ بـالـشـهـادـةـ الـعـادـلـةـ الـمـادـةـ 76) : الـبـيـنـةـ لـتـمـدـعـى وـالـبـيـمـينـ عـلـى مـنـ أـزـكـرـ هـذـهـ الـقـاءـدـةـ مـا خـودـةـ مـنـ الـحـادـيـثـ الشـرـيفـ الـقـائـلـ { الـبـيـنـةـ عـلـى مـنـ اـدـعـى وـالـبـيـمـينـ عـلـى مـنـ أـزـكـرـ } وـيـؤـيـدـهـا الـدـلـيلـ الـعـقـلـيـ ; لـأـنـ كـلامـ الـمـدـعـى مـخـالـفـ لـلـطـاهـرـ فـهـوـ ضـعـيفـ يـحـتـاجـ لـبـيـنـةـ تـدـعـمـهـ ، وـكـلامـ الـمـدـعـى عـلـيـهـ لـمـا كـانـ مـوـافـقـاـ لـلـطـاهـرـ فـهـوـ لـا يـحـتـاجـ لـتـقـوـيـةـ مـا سـوـى الـبـيـمـينـ . الـبـيـنـةـ هـيـ الشـهـادـةـ الـعـادـلـةـ الـسـتـيـ تـؤـيـدـ صـدـقـ دـعـوـيـ الـمـدـعـى . وـبـيـمـا أـنـ الشـهـادـةـ تـقـيـدـ بـيـازـاـ سـمـيـاتـ بـيـنـةـ وـسـمـيـاتـ حـجـةـ ; لـأـنـ الـخـصـمـ يـتـغـلـبـ بـهـا عـلـى خـصـمـهـ . الدـعـوـيـ هـيـ طـلـبـ أـحـدـ حـقـهـ مـنـ آخـرـ فـي حـضـورـ الـمـحـاكـمـ ، وـيـقـالـ لـلـطـاهـرـ الـمـدـعـى وـلـتـمـطـلـوبـ مـنـهـ الـمـدـعـى عـلـيـهـ (مـادـةـ 1613) الـمـدـعـى - هـوـ الشـيـءـ الـسـتـيـ اـدـعـاـهـ الـمـدـعـى ، وـيـقـالـ لـهـ الـمـدـعـى بـهـ أـيـضـاـ (مـادـةـ 1614) . الـبـيـمـينـ هـوـ تـأـمـيـدـ الـحـالـفـ لـخـبـرـهـ بـالـقـسـمـ بـاسـمـ اللـهـ . هـذـا وـيـعـلـمـ بـعـضـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـقـاءـدـةـ عـقـلاـ وـبـعـضـهـا شـرـعـاـ وـإـلـيـمـ الـبـيـانـ : مـنـ الـمـعـلـومـ عـقـلاـ كـلـ حـبـرـ يـحـتـمـلـ الصـدقـ وـالـكـذـبـ فـاـلـادـعـاءـ الـمـجـرـدـ لـا يـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ خـبـرـاـ فـمـا لـمـ يـُدـعـمـ بـبـيـنـةـ ، فـلـامـرـجـحـ لـأـحـدـ اـلـاحـثـمـالـيـونـ . وـالـجـكـمـ الشـرـعـيـ هـوـ أـزـهـ مـتـىـ مـا أـثـبـتـ الـمـدـعـى اـسـتـحـقـاقـهـ بـالـمـدـعـى بـهـ اـسـتـحـقـاصـهـ . فـعـلـيـهـ إـذـا اـدـعـى مـدـعـعـ عـلـى آخـرـ بـحـقـ لـهـ بـحـضـورـ الـحـاكـمـ ، وـالـمـدـعـى عـلـى عـلـيـهـ أـزـكـرـ دـعـوـيـ الـمـدـعـى ، فـالـحـاكـمـ بـمـقـتضـى الـمـادـةـ (1817) يـطـلـبـ مـنـ الـمـدـعـى بـيـنـةـ عـلـى دـعـوـاهـ وـلـا تـُطـلـبـ الـبـيـنـةـ مـنـ الـمـدـعـى

عَلَيْهِ مُطْلَقاً ، فَإِذَا عَجَزَ الْمُدّعِي عَنِ الْبَيِّنَاتِ يَحْتَفِظُ
الْمُدّعى عَلَيْهِ الْمُنْكَرُ الْبَيِّنُ ، وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْمَادِةِ (1818) وَلَا يَحْتَفِظُ الْمُدّعى مُطْلَقاً . مِثَالٌ : لَوْ أَشْتَرَ شَخْصٌ مَا لَا
مِنْ آخَرَ فَادَعَ الْبَيِّنَاتِ الْمُشْتَرِي قَائِلاً لَهُ : إِنَّهُ أَشْتَرَ
مِنْهُ الْمَالَ الْفُلَانِيَّ بِالْوَكَالَةِ ، وَأَصَافَ الْعَقْدَ لِنَفْسِهِ ،
وَأَخَذَ الْمَالَ فَلَيَدْفَعُ لِي الثَّمَنَ ، وَادَعَ الْمُدّعى عَلَيْهِ
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ . وَكَيْلاً بِالشَّرَاءِ ، بَلْ رَسُولًا وَأَزَّهُ لِذَلِكَ
بِمُقْتَضَى الْمَادِةِ (1463) غَيْرُ مُطَالَبٍ بِدَفْعِ الثَّمَنِ ، فَتُطْلَبُ
الْبَيِّنَاتُ مِنْ الْمُدّعى ؛ لَا زَاهَدْ يَدْعُ بِأَنَّ الْمُشْتَرِي أَصَافَ
الْعَقْدَ لِنَفْسِهِ ، وَيُكَلِّفُ الْمُشْتَرِي بِالْبَيِّنَاتِ ؛ لَا زَاهَدْ يُنْكَرُ
إِصَافَةَ الْعَقْدِ لِنَفْسِهِ . إنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ لَا يُعَدَّ لِعَنْهَا
مُطْلَقاً حَتَّى لَوْ أَدَعَ شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِمَدْلَغٍ فِي ذِمَّتِهِ وَقَالَ
الْمُدّعى عَلَيْهِ لِمَدْعَى لِمَدْعَى : إِذَا حَلَفْتَ بِأَنَّ هَذَا الْمَدْلَغُ يَلْزَمُ
ذِمَّتِي أَدْفَعُهُ لَكَ فَحَلَفَ الْمُدّعى الْبَيِّنَاتِ ، فَلَا يُلْزَمُ الْمُدّعى
عَلَيْهِ بِدَفْعِ الْمَدْلَغِ الْمَدْكُورِ . هَذَا وَمِنْ أَلْمُورِ الْلَّازِمَةِ
وَالْمُهْمَمَةِ فِي الدَّعْوَى تَفْرِيقُ الْمُدّعى مِنْ الْمُدّعى عَلَيْهِ
وَتَعْيِينُهُمَا ؛ لَا زَاهَدْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يُشَتَّبِهُ الْمُدّعى
بِالْمُدّعى عَلَيْهِ ، كَأَنَّ يَكُونَ رَجُلًا وَاضِعًا يَدْهُ عَلَى مَالِ مَثَلِهِ
فَيَجِيءُ أَجْنَابِيُّ وَيَدْعُ عَيْ بِأَنَّهُ لَهُ ، وَأَنَّ لَيْسَ لَهُ اضِعَ الْبَادِ
مِنْ حَقِّ فِي الْمَالِ ، وَيَدْعُ عَيْ بِأَنَّ كُلَّ مَنْهُمَا مُدْعِعٌ وَمُنْكَرٌ مَعَمَا ، وَلَكِنْ
الْحَالِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْهُمَا مُدْعِعٌ فِي دَعْوَوَاهُ أَلَّا جَنَابِيُّ
بِمَا أَنَّ زَفْسَ مَلْكِيَّةَ ذِي الْبَيِّنَاتِ يَدْخُلُ فِي دَعْوَى أَلَّا جَنَابِيُّ
ضَمِنَّا ؛ لَا نَقْصَدَهُ إِذْبَاتَ الْمَلْكِ لِنَفْسِهِ ، وَإِذْبَاتُ وَاضِعُ
الْبَيِّنَاتِ الْمَلْكِيَّةَ لِنَفْسِهِ يَدْخُلُ فِي دَعْوَاهُ ; لَا زَاهَدْ يَقْصِدُ زَفْسَ
الْمَلْكِيَّةَ عَنِ الْأَجْنَابِيِّ . وَبِمَا أَنَّ الْمُدّعى هُوَ الْمَذِي يَقُولُ
خَلَافَ الظَّاهِرِ . وَالْمَذِي يَكُونُ قَوْلُهُ : مُوَافِقًا لِلظَّاهِرِ هُوَ
الْمُدّعى عَلَيْهِ ، فَوَاضِعُ الْبَيِّنَاتِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ هُوَ الْمُدّعى
عَلَيْهِ ، وَالْمُدّعى هُوَ أَلَّا جَنَابِيُّ .